

وإذ تعيد تأكيد صحة توافق الآراء لسنة ١٩٧٠ ، على النحو الوارد في مرفق قرارها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ .

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته الثامنة والعشرين والمقررات الواردة فيه^(١٦٦) :

٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ نووز يوليه ١٩٨١ :

٣ - تؤكد أن تحقيق أهداف وغايات الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث يتطلب تجديد التأكيد على التعاون التقني وعلى زيادة الموارد المقدمة لذلك الغرض زيادة كبيرة :

٤ - تؤيد أيضاً مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٧/٨١ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١^(١٦٦) بشأن تبسيط وترشيد أعمال مجلس الادارة :

٥ - تشفي على الجهد التي يبذلها المسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لزيادة تحسين نوعية وكفاءة وفعالية البرنامج ، وتشجع المسؤول الاداري على مواصلة وتكثيف تلك الجهد ، اخذًا في الاعتبار ، في جملة أمور ، الحاجة إلى تقدير الانفاق الاداري من أجل زيادة انجاز البرامج إلى أقصى حد ، وفقاً لل الفقرة ٤ من مقرر مجلس ادارة البرنامج ١٦/٨١ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١^(١٦٦) :

٦ - تعرب عن تقديرها لجميع حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي أعلنت ، في مؤتمر الأمم المتحدة لسنة ١٩٨١ لاعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ، تبرعاتها أو عزمها على التبرع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة ١٩٨٢ ، وبوجه خاص تلك الحكومات التي بدأت على زيادة تبرعاتها للبرنامج :

٧ - تعرب عن بالغ قلقها مع ذلك لأن العجز المحتمل في إجمالي التبرعات في سنة ١٩٨٢ قد يؤثر تأثيراً ضاراً بإنجاز البرامج المقترن قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بها في دورة البرمجة الثالثة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

٨ - تحيث جميع الحكومات ، ولاسيما الحكومات التي لا تعكس تبرعاتها قدراتها على المساهمة ، على أن تجدد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالموارد اللازمة لإقامة أساس مالي سليم لتنفيذ أنشطة البرنامج المزعزع القيام بها في دورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٦-١٩٨٢ ، التي تفترض ، لغرض التخطيط المسبق ، أن يكون متوسط معدل النمو السنوي العام للموارد ١٤ في المائة على الأقل :

٩ - تكرر بقوة التأكيد على الحاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة حقيقة في تدفق الموارد إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أساس يمكن التنبؤ به ، على نحو متزايد ، ومستمر ومضمون ،

المتحدة ، وذلك على نفس الأساس المتبعة في التقرير السنوي لسنة ١٩٨١ ، وأن يدرج ، على نحو منفصل ، في تقريره معلومات عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بتكليف الدعم الاداري والبرنامي وغيرها من تكاليف الدعم التي تحملها المنظمات المشتركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٠٠/٣٦ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦)
المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنتين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقتين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٥٦/٣٥
المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقة الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، و ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية و ٨٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تؤكد من جديد مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفريدة والهامة في الجهد الإنمائي للبلدان النامية ،
وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته الثامنة والعشرين^(١٦٦) ، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ نووز يوليه ١٩٨١ بشأن تقرير مجلس الادارة ،

وإذ يساورها القلق ازاء العجز في التبرعات بالنسبة إلى متوسط معدل النمو السنوي العام المفترض في الموارد ،

وإذ تدرك أنه يجري الآن ، مع الجهد المبذولة للحصول على تبرعات إضافية ، اتخاذ خطوات لزيادة تحسين نوعية وكفاءة وفعالية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تلاحظ أن مجلس ادارة البرنامج قد قرر الحفاظ على معدّل نمو سنوي متوسط عام مفترض في الموارد نسبة ١٤ في المائة على الأقل ، وذلك لأغراض التخطيط المسبق لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٦-١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير البيان الذي أدى به المسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أمام اللجنة الثانية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١^(١٦٥) ،

(١٦٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣ ، الفقرات ١٩ إلى ٢٤ .

الملحق رقم ١١ (Rev.1/61/1981/E) ، المرفق الأول .

- ٢ - تعتمد النظام المنظم لجائزة الأمم المتحدة للسكان ، المرفق بهذا القرار :
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة ، بوجوب هذا النظام ، لبدء منح الجائزة في سنة ١٩٨٣ ، وذلك بالتشاور مع المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية :
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثنائياً لجائزة الأمم المتحدة للسكان ، لتلقى التبرعات للجائزة :
- ٥ - تقرر أن يتحمل الصندوق الاستثنائي جميع التكاليف المتعلقة بالجائزة .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

مرفق

النظام المنظم لجائزة الأمم المتحدة للسكان

المادة ١- الغرض

الغرض من جائزة الأمم المتحدة للسكان (المشار إليها فيما بعد باسم « الجائزة ») هو تشجيع حل المسائل السكانية عن طريق تشجيع جهود الناس في الأنشطة المتصلة بالسكان وزيادة الوعي بالمسائل السكانية .

المادة ٢- الجائزة

١ - تقدم الجائزة سنوياً إلى فرد أو أفراد أو إلى مؤسسة مقابل أبرز إسهام في زيادة الوعي بالمسائل السكانية أو في حلولها . ولا يكون مؤهلاً لهذه الجائزة أى موظف أو جهاز أو مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة .

٢ - تتألف الجائزة من براءة ، وميدالية ذهبية . وجائزة تقديرية يحدد الأمين العام مقدارها سنوياً على أساس الدخل الاستثماري لصندوق الاستثماري للجائزة .

٣ - يعلن اسم من يتلقى الجائزة ، فرداً كان أو أفراداً أو مؤسسة ، بحلول بداية شهر آذار / مارس من كل سنة ، ويقوم الأمين العام بتقديم الجائزة في حوالي منتصف شهر حزيران / يونيو .

المادة ٣- المسائل المالية

١ - تتألف جميع الموارد المالية المتصلة بالجائزة من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء خصيصاً للجائزة .

٢ - تودع التبرعات المقدمة للجائزة في الصندوق الاستثماري لجائزة الأمم المتحدة للسكان الذي ينشئه الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

٣ - يتولى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إدارة الصندوق الاستثماري نيابة عن الأمين العام .

٤ - تموّل جميع التكاليف المتصلة بالجائزة من الدخل الاستثماري لصندوق الاستثماري . ويحرص على ابقاء التكاليف الإدارية على أدنى مستوى ممكن .

وترحب في هذا الصدد بمقر مجلس إدارة البرنامج ٣٧/٨١ عن استعراض هذه المسألة في دورته التاسعة والعشرين :

١٠ - تعيد تأكيد طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مقرره ١٦/٨١ إلى المسؤول الإداري مواصلة المشاورات مع البلدان المانحة بهدف بلوغ مستوى الموارد المنشود للفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ من أجل المحافظة على مستوى تحفيظ البرامج للبلدان المشاركة ، على النحو الذي وافق عليه مجلس الإدارة لدوره البرجعة الثالثة ، ١٩٨٦-١٩٨٢ :

١١ - تقرر الاضطلاع ابتداءً من سنة ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتحت إدارة المسؤول الإداري للبرنامج ، على أن يكون من المفهوم أن يقدم في السنوات التي تخلل ذلك تقرير موجز ، به بيان مالي ، بشأن تلك الصناديق والبرامج إلى مجلس الإدارة . وتدعى مجلس الإدارة إلى اتخاذ إجراءات وفقاً لذلك .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٢٠١/٣٦ - إنشاء جائزة الأمم المتحدة للسكان

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى خطة العمل العالمية للسكان^(١٦٧) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، المعقود في سنة ١٩٧٤ ، واذ لاحظت مع الارتياح اسهامات الأمم المتحدة الهاامة في تنفيذ تلك الخطة ،

وإذ تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاتجاهات السكانية المتصلة على وجه الخصوص بالتنمية ، كما هي مشرورة في التقارير التي اعدتها الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، وهي الاتجاهات التي تشير إلى توقيع زيادة عدد سكان العالم من ٤,٤ بليون نسمة في سنة ١٩٨٠ إلى حوالي ٦,١ بليون نسمة بحلول سنة ٢٠٠٠ ،

وإذ تسلم بضرورة العمل على زيادة الوعي بقضايا السكان وزيادة فهمها ، خاصة على صعيد الفرد والمجتمع المحلي في كل بلد ، ووفقاً للخطط والأولويات الوطنية ،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الخاصة لإنشاء جائزة من أجل تعزيز ذلك الهدف ،

١ - تقرر إنشاء جائزة سنوية ، تسمى « جائزة الأمم المتحدة للسكان » ، تمنح لأبرز إسهام في التوعية بمسائل السكان أو في حلولها ، يقوم به فرد أو أفراد أو مؤسسة وتقدم عن طريق الأمم المتحدة :

(١٦٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، بخارست ، ١٩ إلى ٢٠ آب / أغسطس ١٩٧٤ (امتصورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع XIII.3.E.75) .